في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه من اناء القلتين الواقع فيه البول طاهر
لانها ماخوذ من طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه اي في ذلك الماخوذ وهو قليل فالحكم
بنجاسته لتلك الملاقاة واجابت الشافعية بانه استهلك البول في القلتين فلم يبق له
اعتبار النية ولا كذلك الواقع منه في الماء القليل لملاقاته للماء القليل والتابع ان الحمامات
بتشديد الميم الاولى جمع حمام موضع الغسل المعروف لم تزل في الاعصار جمع عصر
الخالية السالفة تتوضأ فيها المتقشفون الموصوفون عن زهرات الدنيا زهدا و
يغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء اي نقص عن القلتين ومع
العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه في العلم تتوارد الايدي النجسة
المتوقف عليها الاستدلال مالا يخفى فهذه الامور مع الحاجة الشديدة للماء تقوى في
النفس اي في نفس الفقيه انهم كانوا ينظرون في الحكم ببقاء الطهارة عند ملاقاة النجاسة
الى عدم التغير للملاقي لها قليلا كان او كثيرا جاريا او راكدا انتهى كلام الاحياء
مختصرا بصيغة المجهول المفعول والرابع من المذاهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب
الحنفية رحمهم الله قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس المزيد فيه بمعنى المجرد بوقوع النجاسة
فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا ما فيه مصدرية ظرفية ومعنى مطلقا مرئية
كانت او لا لان كل اطلاق في كلام المصنفين فهو مقابل لتفصيل سابق او لاحق وفي
النصاب اسم كتاب وعليه اي على قول ذلك البعض الفتوى لا على مقابله وبعضهم
جعل هذا المنقول عن البعض قول ابي يوسف واما عندهما اي عند الامام ومحمد بن الحسن
فان كانت النجاسة غير مرئية كالخمر فكذلك اي لا يتنجس الماء الا عند التغير
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء بالتاء المثلثة النجاسة او لاقاه نصفه اي
الماء فيتنجس اعتبارا لكثرة الملاقي وان كان الملاقي لها اقله بان نقص عن النصف
فالماء كله طاهر واما ماء البئر بكسر الباء الموحدة بعدها همزة وتقلب ياء لسكونها
اثر كسرة فله تفصيل معروف في كتب المذهب واما ما عداها اي ما عدا ماء البئر
والجاري من الراكد فان كان كثيرا فكماء الجاري لا يتنجس الا بالتغير والا يكن
كثيرا فيتنجس بقليل النجاسة وان لم يتغير واختلفوا في حد الراكد الكثير الذي
يجري كالجاري والجمهور من الاصحاب على انه عشر اي من الاذرع في عشر اي مربعا
وقال صاحب الهداية وبه يفتى بالياء التحتية مبني لغير الفاعل وبالنون مبني له وقال
ابن الهمام الموفق ذكره مع ال وكانها قارنت الوضع فهو كالنعمان في ظاهر الرواية

عن الامام

عن الامام يعتبر فيه اكبر راي المبتلي ان غلب على ظنه انه اي الماء بحيث تصل النجاسة الواقعة
في احدى الجوانب الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء به لقلته والا تصل من جانب الاخر
جاز وهذا القول اصح عند الكرخي بالمهملة بعد الكاف فالمعجمة وصاحب الغاية شرح الهداية
والينابيع وهو اي هذا القول اليق اي اكثر لياقة باصل ابي حنيفة رحمه الله في المياه
انتهى كلام ابن الهمام مختصرا قال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا اي الاصحاب
خرؤ بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالهمزة كالروث من باقي الحيوان ما يؤكل لحمه من الطيور
طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز فخرؤها نجس وبول الخفافيش بالمعجمة والفائين وقال له
الوطواط وخرؤها يعفو عنهما تخفيفا وفي خرء ما يؤكل لحمه من الطيور روايتان عن الامام
احديهما طهارته وصححه اي القول بها عنه بعضهم وثانيهما انه نجاسة خفيفة وصحح بعضهم
اي بعض آخر وقالوا لو انتضح البول افتعال من النضح بالنون والمعجمة فالمهملة اي ترشش
البول مثل رؤس الابر لقلته فليس بشيء لذلك والغبار النجس بفتح فكسر كغبار
السرقين اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر تخفيفا واذا تنجس بعض صبرة بضم المهملتين
وسكون الموحدة وجمعها صبر او نحوها فقسم ذلك المتنجس او غسل بعضه وان لم يغسل
الباقي حكم بطهارة كل قسم لانه لم يتيقن النجاسة التي فيما بقي ام فيما غسلت وفي
القسمين هي فحكم بالطهارة لانها الاصل في الكل وكذا اي كالحكم المذكور في الطعام الحكم
في اللباس وقد جوز بالبناء لغير الفاعل ونائبه الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير
ممن قال بطهر ماء المذهب نجاسته تخفيفا حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى اي
الجمعة ببغداد فوجد في البئر فارة ميتة والواجب ح نزح عشرين دلوا منها الى ثلاثين
لما روي عن علي رضي الله عنه ينزح منها دلاء وعن انس رضه عشرون وعن النخعي عشرون
الى ثلاثين والعشرون للايجاب والثلاثون للاستحباب فاخبر بالبناء لغير الفاعل
بذلك فما اعاد الصلوة بل قال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اي المالكية ان
لا نجاسة الا بالتغير وكلمات الشافعية تقولون ذلك اذا كان الماء قلتين مستدلا
عليه لقولهم بالحديث المرفوع المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا والحديث رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن
حبان والدارقطني والحاكم في المستدرك والبيهقي فالحديث صحيح ففي قوله المروي نظر لان
الواجب في نقل ما هذا شانه الجزم والبت وانما يؤتى بصيغة التمريض في نقل الضعيف
كما هو مقرر في محله من علم الاثر كذا افاده القاري رحمه الله ولعل حرمة التقليد مقيدة بها

Copyright © King Saud University